١٨ / ٦ / ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٣
بتاريـــخ :	١٣ / ٦ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٧٤

السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد ،،،

فقـــد اطلعنا على كـــتابكم المؤرخ ١٦ / ٣ / ٢٠٠٣ بطلب إلزام هيئة قناة السويس، بسداد مبلغ مقداره ١١٠١٣٥ جنيهاً قيمة غرامة تأخير عن عدم تقديم نسخة معتمدة من نظامها إلى المجلـــس الأعلى للرعاية العلاجية وكذا القواعد والتعليمات الخاصة بتطبيق هذا النظام وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به .

وحاصـــل الوقائـــع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن المشرع فى القانون رقم ١٢٦ لســـنة ١٩٨١ أنشـــأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية ليتولى إرساء خطة قومية علاجية لـــتوفير الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب ، وأوجب على الجهات التى تقدم للمنتسبين إليها الرعاية العلاجية بنفسها أن تتقدم للمجلس ـــ خلال ستة أشهر من العمل بالقانون بنسخة معتمدة مـــن نظامهـــا العلاجى ليجرى رقابته عليها ، فإن تراخت فى تقديمه عن هذا الميعاد التزمت بدفع قيمه الاشتراكات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى عن مدة التأخير وقد ورد بطلب عرض النزاع أن هيـــئة قـــناة السويس لم تتقدم للمجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بطلب إقرار النظم العلاجـــية التأمينـــية فى الموعد المقرر و إنما تراخت فى تقديمه حتى ١٩٨٤/٢/٢٨ متأخرة مـــدة مقدارها ١٧ يـــوم ١ شهر ٢سنة وذكرت الهيئة طالبة العرض أن الاشتراكات المستحقة عن مدة الـــتأخير مـــبلغ مقداره (١١٠١٣٥) جنيهاً كغرامة تأخير عن تلك المدة ، ورغم مطالبة الهيئة المذكـــورة بـــأداء هـــذا المبلغ ، إلا أنها نكلت عن الوفاء ، لذا طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية وقد ردت هيئة قناة السويس على النزاع بمذكرة دفعت فيها أولاً : عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه بحجة أن الإختصاص ينعقد للمجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية . ثانـــياً :ـ ســـقوط المطالبة بالتقادم الخمسى . ثالثاً :ـ أن افتراض استحقاق المبلغ قائماً على أن عـــواراً أصـــاب الـــنظام العلاجى ولا يقيمها بديلاً عن الرعاية العلاجية التى تكفلها هيئة التأمين الصحى وهى قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس وهو أن هيئة قناة السويس عالجت موظفيها وفقـــياً لأحدث النظـــم العلاجية العالمية مما تنتفى معـــه الفرضية سالفة الذكر .

رابعاً :- عدم دستورية سند الهيئة الطالبة فى المنازعة لأن المحكمة الدستورية قضت بجلسة ٢٠٠٠/٦/٣ بعدم دستورية المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما رتبته من أداء مبالغ إضافيه عن التأخير فى سداد مستحقات الهيئة .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية تنص على أنه " ينشأ مجلس أعلى للرعاية العلاجية التأمينية يهدف إلى إرساء خطة عامة لتحقيق الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب ..... " وتنص المادة الثالثة على أن " يختص المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية بإرساء خطة قومية لتوفير الرعاية العلاجية لجميع أفراد الشعب وله فى سبيل ذلك مايلى ..... (هـ) إقرار النظم العلاجية التأمينية التى تتقدم بها الجهات المختلفة طبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون " وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة ٧٢ من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تلتزم جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً بالتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة عن نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به ، وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها . وعلى جميع الجهات التى تزمع تطبيق نظام للرعاية العلاجية لأعضائها أو العاملين لديها أو أسرهم أن تتقدم إلى المجلس الأعلى بنسخة من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة وألا تزاول نشاطها إلا بعد الترخيص لها بذلك ". وتنص المادة الخامسة من ذات القانون على أنه " إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه ، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمه الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو امتنعت فيها عن تنفيذ قرار المجلس ، فإذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الأجور التزمت الجهة بأن تدفع سنوياً ،ما يعادل ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب

للإستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد ....." وتنص المادة ٨٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه " ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتيه (١) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة المختصة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتيه :- ....." وتنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أن " تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس إدارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وما استقر عليه إفتاؤها وجرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩ فى الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية- أن المشرع أنشأ المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية لوضع الخطة القومية لتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد الشعب ، وذلك تنفيذاً لإلتزام الدولة الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والإشراف عليها . واختص هذا المجلس بالهيمنة على هذه الرعاية ، وقد جعل المشرع الأصل فى ضمان الرعاية الصحية التأمينية ، أن يكون من خلال الدولة تنفيذا من جانبها لالتزامها بأن توفر لهذه الرعاية بيئتها وأسبابها وفقا لنص المادة ١٧ من الدستور.

بيد أن التزامها بأن تكفل لمواطنيها ظروفا أفضل ، تتهيأ بها لخدماتهم الصحية ما يقيمها – فى نوعها ونطاقها – على أسس ترعى احتياجاتهم منها وتطورها ، لا يعنى أن تنفرد وحدها بصون متطلباتها ، ولا أن تتحمل دون غيرها بأعبائها ، لذلك كان منطقياً أن يبيح المشرع لأشخاص القانون العام و الخاص أن تتولى بوسائلها ، رعاية من ينتسبون اليها من خلال نظم علاجية تخطها لنفسها ، وتعمد إلى تطبيقها فى شأنهم . شريطة أن يوافق عليها المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية وما يكون من هذه النظم قائما عند العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فقد أوجب المشرع على الجهات القائمة على النظام – خلال الميعاد المحدد به – أن تعرض على المجلس ، الوثائق المعتمدة التى تظهر ملامح هذه النظم وخصائصها ، وكذلك نطاق سريانها ، وكيفية تنفيذها . فإن هى لم تعرضها على هذا المجلس خلال هذا الميعاد ؛ أو عرضتها عليه ، ولكن قرار المجلس بشأنها ظل بلا تنفيذ من جانبها ، كان ذلك واشيا بأن نظمها العلاجية يعتريها قصور يحول دون وفائها بالأغراض المقصودة

منها ، فلا يجوز التعويل عليها ، و إنما يتعين معاملتها بافتراض أن عواراً أصابها يحول دون اعتمادها ، ولا يقيمها بديلا عن الرعاية العلاجية التى تكفلها الهيئة العامة للتأمين الصحى . ويظل هذا الافتراض متصلاً بهذه النظم ، طوال الفترة التى كان فيها التراخي عن تقديمها، أو الامتناع عن تنفيذ قرار المجلس بشأنها ، قائما . ومن ثم كان منطقياً أن يستصحب المشرع فى شأن هذه الفترة ، الأوضاع السابقة عليها ، وأن يخضعها لقواعدها ، وأن يقابلها بجزاء يكون مساوياً فى أثره لقيمة الاشتراكات المقررة للمؤمن عليهم عنها بمقتضى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ولا يتمخض هذا التعويض عبئاً ضريبياً، وإنما ينحل تعويضا عن خطأ صدر عن الجهات التى عينتها المادة ٤ المشار إليها ، بسبب إخلالها بواجبها فى عرض نظمها العلاجية على المجلس خلال الميعاد المحدد بها، أو امتناعها عن تنفيذ قراره بشأنها بعد عرضها عليه .

ومن حيث أن هيئة قناة السويس لا تنازع فى أنها لم تتقدم إلى المجلس الأعلى للرعاية العلاجية فى الموعد المشار إليه فى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بنسخه معتمدة من نظامها العلاجى الخاص بها ، وكذا القواعد والتعليمات الخاصة بتطبيق هذا النظام وبيان إحصائى بعدد المستفيدين به إلا فى ٢٨/ ٢ / ١٩٨٤ رغم أن فترة السماح المقررة لتقديمه انتهت فى ٨٢/١/٣١، فمن ثم بات عليها أن تسدد الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة ، الامر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة العامة للتأمين الصحى لهيئة قناة السويس قائمة على سند صحيح من القانون .

ولا ينال من ذلك ما اثارته هيئة قناة السويس بأن الصفة فى المطالبة بالمبلغ المشار إليه تنعقد للمجلس الأعلى للرعاية العلاجية دون الهيئة العامة للتأمين الصحى ذلك أن البين من مطالعة نص المادة (٨٤) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه أن الذى يتولى إدارة صندوق الرعاية العلاجية التأمينية هو الهيئة العامة للتأمين الصحى وبالتالى تكون هى والحال كذلك صاحبة الصفة فى المطالبة بأى مبالغ تخص الصندوق المشار إليه الذى لا يتمتع بأى شخصيه اعتبارية مستقلة عن الهيئة ، كما لا وجه للقول بسقوط المبلغ المطالب به بالتقادم ذلك أن إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على أنه لا يجوز التمسك بالتقادم فيما بين الجهات الحكومية بعضها البعض ، وكذلك لامجال للإحتجاج بما قضت به المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ فى القضية رقم ٢١لسنة ٢٠ ق دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون التأمين الاجتماعى ذلك أن هذه المبالغ

قـد تقـررت عملا بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وليس استناداً إلى نص المادة (١٣٠) من قانون التأمين الإجتماعى .

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام هيئة قناة السويس أداء مبلغ مقداره (١١٠١٣٥) جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن المدة التى تخلفت فيها هيئة قناة السويس عن تقديم نظام العلاج الخاص بها عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعروج

المستشار / جمال السيد سعروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

ن ، س